

٢١٦٤

ب . ش

البيسط في علم الفرائض، تأليف الشريحي ،

نجم الدين الشريحي ؟ خط القرن  
الثالث عشر الهجري تقديرا

٢٧ × ١٦ سم

٦٦ ق ٩ س

نسخه جيدة ، خطها نسخ معتاد

١٥٥٧

١ - الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله .

أ - المؤلف . ب - تاريخ النسخ .

١٤

٥٦

# كتاب البسيها

مكتبة  
 الشيخ جعفر بن القاسم الرضوي الصبيعي  
 رقمه ١٠٠٠٠

كاتبه  
 محمد بن الحسين  
 كوفي

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات  
 اسم الكتاب البسيها  
 اسم المؤلف محمد بن الحسين الكوفي  
 تاريخ التمام ؟  
 عدد الأوراق ١٠٠  
 ملاحظات فراغ

ب. ش

Copyright © King Saud University

الحمد لله الذي جعل في هذا الكتاب من علم الفرائض ما يسمى بسيطا  
والذي ليس لاحد شركة في عظمته وكبريائه  
ولا مخلص عن سهام قدره وقضائه والصلوة  
على محمد خير البريات وعلى اله واصحابه المخصوصين  
بالسعادات ما دام انصباؤ المستحقين في الركا  
ت واصحاب الفرائض متقدمه على العصبات  
اما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد وبارك وسلم

هذا الكتاب في علم الفرائض يسمى بسيطا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي

الحمد لله الباقي الوارث المهي المميت الباعث

الذي ليس لاحد شركة في عظمته وكبريائه

ولا مخلص عن سهام قدره وقضائه والصلوة

على محمد خير البريات وعلى اله واصحابه المخصوصين

بالسعادات ما دام انصباؤ المستحقين في الركا

ت واصحاب الفرائض متقدمه على العصبات

اما

قال الجوهري في الصحاح  
والصناعات في الكتاب  
والنصا عبارة عن  
والنصا عبارة عن  
والنصا عبارة عن

الحمد لله الذي جعل في هذا الكتاب من علم الفرائض ما يسمى بسيطا  
والذي ليس لاحد شركة في عظمته وكبريائه  
ولا مخلص عن سهام قدره وقضائه والصلوة  
على محمد خير البريات وعلى اله واصحابه المخصوصين  
بالسعادات ما دام انصباؤ المستحقين في الركا  
ت واصحاب الفرائض متقدمه على العصبات  
اما

ما بعد فنقول الفقير الى الله الغني نجح الدين  
اي بعد الحمد والصلوة علوي

الشرطي الكبروي المدعو بفتح زادة جعل  
الاسم قبل المشهور

الله خاتمة امره على السعادة قد سألني بعض

الاحباب من هواة الاصحاب ان اكتب كتابا

في علم الفرائض صغير الحجم قريبا الى الفهم

وقد كنت مشتغلا بالتحصيل بعد كثرة التعطيل  
اي مشتغلا بتحصيل العلم بعد تعطيله

فاستمسكت بعروة الاعداد والتقت فيه السلوك  
كفتم ريت اوزير كرمه

عن الابتداء وما وقع عذري مقبول لا وبالجملة

موصولا فجد في الابتغاء وبالغ في الاحتذاء  
عطاردان

اي اعد الاحباب في الابتغاء وبالغ في الاحتذاء اي الباطنة قال الجوهري تحذيت فلانا  
اذا بارأيت في فعل ونازعه

للعلية  
علوي

ان كان كلامه في الله الامنة محققا رسول الله

ان يكون مختصرا لم يبلغ غاية الاختصار  
بجيت بعد فهم المراد منه ه علوي

اي مشتغلا بتحصيل العلم بعد تعطيله

كفتم ريت اوزير كرمه

عنه

عطاردان

قال الجوهري تحذيت فلانا  
اذا بارأيت في فعل ونازعه

للعلية  
علوي

Copyright © King Saud University



دخول الام والامح <sup>٢</sup> لام والزوج <sup>٣</sup> وشحات من النساء <sup>٤</sup> هن  
 الزوجة <sup>٥</sup> والبنت <sup>٦</sup> وبنت الابن <sup>٧</sup> وان سقطت والام <sup>٨</sup>  
 لاب وام والامخت <sup>٩</sup> لاب والامخت <sup>١٠</sup> لام والام <sup>١١</sup> والجد <sup>١٢</sup>  
 الصبيحة وهي التي تدلي الى الميت يد ويد  
 حيث فاسد اما الاب <sup>١٣</sup> فله احوال <sup>١٤</sup> ثلث المولى  
 الفرض المحض وهو السدس وذلك مع الابن او  
 ابن الابن وان سقط <sup>١٥</sup> والثانية <sup>١٦</sup> الفرض والعصبة  
 وذلك مع البنت او بنت الابن وان سقطت و  
 الثالثة <sup>١٧</sup> العصبية المحضة <sup>١٨</sup> وذلك عند عدم <sup>١٩</sup> الولد

ولد

وولد الابن وان سقط <sup>٢٠</sup> واما <sup>٢١</sup> الجيد <sup>٢٢</sup> فكلا <sup>٢٣</sup> اب <sup>٢٤</sup> المي <sup>٢٥</sup> محمد  
 مسابيل <sup>٢٦</sup> ويسقط <sup>٢٧</sup> بلاب <sup>٢٨</sup> واما <sup>٢٩</sup> الزوج <sup>٣٠</sup> فله <sup>٣١</sup> حالتان  
 الاولى <sup>٣٢</sup> النصف <sup>٣٣</sup> عند <sup>٣٤</sup> عدم <sup>٣٥</sup> الولد <sup>٣٦</sup> وولد <sup>٣٧</sup> الابن <sup>٣٨</sup> وان  
 سقط <sup>٣٩</sup> والثانية <sup>٤٠</sup> الربع <sup>٤١</sup> مع <sup>٤٢</sup> الولد <sup>٤٣</sup> او <sup>٤٤</sup> ولد <sup>٤٥</sup> الابن <sup>٤٦</sup> وان  
 سقط <sup>٤٧</sup> ولا يزداد <sup>٤٨</sup> السهم <sup>٤٩</sup> اذا <sup>٥٠</sup> تركت <sup>٥١</sup> زوجتي <sup>٥٢</sup> فضاعدا  
 فلجميع <sup>٥٣</sup> نصيب <sup>٥٤</sup> الواحد <sup>٥٥</sup> واما <sup>٥٦</sup> اولاد <sup>٥٧</sup> الام <sup>٥٨</sup> فله <sup>٥٩</sup> احوال  
 ثلث <sup>٦٠</sup> المولى <sup>٦١</sup> السدس <sup>٦٢</sup> للواحد <sup>٦٣</sup> والثانية <sup>٦٤</sup> الثلث  
 للثنتين <sup>٦٥</sup> فضاعدا <sup>٦٦</sup> اذ <sup>٦٧</sup> ذكر <sup>٦٨</sup> هم <sup>٦٩</sup> وانا <sup>٧٠</sup> نقيم <sup>٧١</sup> في <sup>٧٢</sup> القسمة  
 والاستحقاق <sup>٧٣</sup> سواء <sup>٧٤</sup> والثالثة <sup>٧٥</sup> انهم <sup>٧٦</sup> يسقطون

كل لم يفضل الا على اللفظ فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء فيهما عند الاختلاف  
 وعند الاقارب

لاولى ان اسم الاب لا يترك معه وثبت  
 مع اليدين والثانية ان الميت اذا ترك زوجة  
 وابنتين وثبت ما يقرب بعد نصيب احد الزوجتين ولو كان مكان المولى  
 فلا تمثلت ما يقرب جميع المال الا عند الاب وسقطت فان لها ثلث الباقي ايضا  
 الجيد فلا تمثلت ما يقرب جميع المال الا عند الاب وسقطت فان لها ثلث الباقي ايضا  
 فلا يكون الجيد هنا كالا اب اجابها واستقطو مع الجيد الا عند الجيد  
 يسقطون كلامهم مع اب اجابها لا يكون كالا اب وسقطت فان لها ثلث الباقي ايضا  
 رحمه الله فالجيد عند الاب بالاولاد كاله لابن والاولاد كاله  
 لو ترك اب الفتى مع ابنه فلاب بالاولاد كاله لابن والاولاد كاله  
 يوسف واليس الجيد ذلك بالاولاد كاله لابن والاولاد كاله  
 عند سائر الاحوال في ان لم يترك شيئا من الولد بل الاولاد كاله  
 من المولى والى السواد حتى ان جامع ادعوا كالجاء امه او لم  
 المرأة في بيت احد منهم او دخل بها احد منهم وانفق عليهم  
 اول واقام كل واحد منهم في بيته فان القاضى يقضي سهم كل واحد  
 قبل ان يقضى القاضى بينهم بالسدس وكره المشرك في ثلث المولى  
 واحد ويكون بينهم بالسدس ذكره العلوى بقا بعد العبارة  
 ووضعها في جليلي ذكره العلوى بقا بعد العبارة  
 لا الاقارب في جليلي ذكره العلوى بقا بعد العبارة  
 الاموال اولاد الام والاولاد كاله لابن والاولاد كاله  
 ابى جليلي ذكره العلوى بقا بعد العبارة  
 الاموال اولاد الام والاولاد كاله لابن والاولاد كاله  
 ابى جليلي ذكره العلوى بقا بعد العبارة  
 الاموال اولاد الام والاولاد كاله لابن والاولاد كاله  
 ابى جليلي ذكره العلوى بقا بعد العبارة

بالمولد وولد الابن وان سفل وبلاب والمجد بلاتقا  
واما الزوجيات فهن حالتان الاولى الربيع للواحدة  
فضاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل  
والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل  
واما البنات الصلبية فهن احوال ثلث الاولى  
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين  
فضاعدا والثالثة العسوية مع الابن المذكور  
مثل حظ الاثنين واما بنات الابن فهن احوال  
ستة الاولى النصف للواحدة والثانية

بالمولد وولد الابن وان سفل وبلاب والمجد بلاتقا  
واما الزوجيات فهن حالتان الاولى الربيع للواحدة  
فضاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل  
والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل  
واما البنات الصلبية فهن احوال ثلث الاولى  
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين  
فضاعدا والثالثة العسوية مع الابن المذكور  
مثل حظ الاثنين واما بنات الابن فهن احوال  
ستة الاولى النصف للواحدة والثانية

بالمولد وولد الابن وان سفل وبلاب والمجد بلاتقا

واما الزوجيات فهن حالتان الاولى الربيع للواحدة

فضاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

واما البنات الصلبية فهن احوال ثلث الاولى

النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين  
قولتها وان كانت واحدة فلها النصف

فضاعدا والثالثة العسوية مع الابن المذكور

مثل حظ الاثنين واما بنات الابن فهن احوال

ستة الاولى النصف للواحدة والثانية

الاولى النصف للواحدة والثانية  
قولتها وان كانت واحدة فلها النصف

لاثنين

بالمولد وولد الابن وان سفل وبلاب والمجد بلاتقا  
واما الزوجيات فهن حالتان الاولى الربيع للواحدة  
فضاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل  
والثانية الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل  
واما البنات الصلبية فهن احوال ثلث الاولى  
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين  
فضاعدا والثالثة العسوية مع الابن المذكور  
مثل حظ الاثنين واما بنات الابن فهن احوال  
ستة الاولى النصف للواحدة والثانية

للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبية والثالثة

مع الصلبية الواحدة تكلمة للثلاثين او بنت الابن

العليانها الرابعة انتهت لا يرتت مع الصليتين

او بنتي الامن العليين الخامسة العسوية اذا كان  
كما اذا ترك بنتي ابن وابنتي ابن ابنه

معهن غلام او جند ايمن غلام للمذكر مثل حظ  
بانه ترك بان كان ابنه

للاثنين وكذا اذا كانت اسفل منهن غلام ولم

يستحقن سهام السادسة انتهت يسقطن  
بالابن

فزع على هذا مسألة التشبيح تقديرها لومات  
التشبيح وهو في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات

شخصي وترك ثلث بنات الابن بعضهن اسفل  
من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض

بنت ابن وابنت ابن ابنة بنت ابن وابنت ابن ابنة  
بنت ابن وابنت ابن ابنة بنت ابن وابنت ابن ابنة  
بنت ابن وابنت ابن ابنة بنت ابن وابنت ابن ابنة  
بنت ابن وابنت ابن ابنة بنت ابن وابنت ابن ابنة  
بنت ابن وابنت ابن ابنة بنت ابن وابنت ابن ابنة  
بنت ابن وابنت ابن ابنة بنت ابن وابنت ابن ابنة



في الظهور بقوله قال الشيخ امام جمع الدين  
نسب التشبيح من قول تشبيح بالمرأة  
اذا قال فيها مثل مطر يا وقيل التشبيح  
التشبيح ما حوذه من شيا بالمرأة بكسر  
التشبيح من حدهم دخل وهو ان تشبيح  
ليرفع يد به وهذا المسائل يستط الحانق  
نمها وقيل هو من تشبيح النار من حد دخل سميت





للواحدة الثانية الثلاثان للاثنين فصاعد التنا  
العصوية مع الماخ لاوب وام للذكر مثل حظ  
الاثنين الرابعة لمن الباقي مع البنات الصلبية  
او مع بنات الابن الخامسة ايتها يسقطن  
وابن الابن وان سفل وبلاب بالاتفاق والجد  
عند ايجيفة رحمه الله خلا فالغيره من  
واما الاخوات لاوب فلهن احوال سبع الاولى  
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين  
فصاعدا عند عدم الاخوات لاه وام في

والثالثة

للواحدة الثانية الثلاثان للاثنين فصاعد التنا

والمع بنات الابن الخامسة ايتها يسقطن  
وابن الابن وان سفل وبلاب بالاتفاق والجد  
عند ايجيفة رحمه الله خلا فالغيره من  
واما الاخوات لاوب فلهن احوال سبع الاولى  
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنين  
فصاعدا عند عدم الاخوات لاه وام في


وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها  
الناس فانها نصف العلم المراد بالفرائض  
علم يعرف به مصارف تركة المتوفي وحقها  
بها ارثا والمصرف من حيث تعلقه بتركته  
من جهة الورثة موضوع هذا العلم وقيل  
تركته من حيث صرفها في مصارفها من تلك  
الجهة وعما يتبع والغرض منه يجوز ان يكون  
امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس  
اليه فان احتياجهم به اسد ومساكله اوقع

فان الله تعالى قال في آية الوارثين  
فريضة من الله وقيل اقد او يرسل الله  
صلى الله عليه وسلم حيث سماها وذا ايضا  
في الحارث وقيل لان الفرض في اللغة  
وسماها هذا العلم مقدرات والعالم به فرضي  
كذا في الكافي لان في النسبة يد الجميع الى الواحد  
ثم ينسب اليه فالعلم المقدر الى الفردية ثم  
السيدي تاس سره ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض  
في الاصطلاح جاريا مجرى الماعلام فيقال في النسبة  
فرائض كما يقال انصاري وان كانت تراسمه في اصله  
ان يقال فرضي على

من جهة الورثة موضوع هذا العلم وقيل  
تركته من حيث صرفها في مصارفها من تلك  
الجهة وعما يتبع والغرض منه يجوز ان يكون  
امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس  
اليه فان احتياجهم به اسد ومساكله اوقع

من جهة الورثة موضوع هذا العلم وقيل  
تركته من حيث صرفها في مصارفها من تلك  
الجهة وعما يتبع والغرض منه يجوز ان يكون  
امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس  
اليه فان احتياجهم به اسد ومساكله اوقع

اي لا يدري المعلق بالرهون اذ لم يكن  
للموت شيئا سواه فينقض منه دينه  
او كما هو ساقى جارية العبد الذي يفتي  
في حال صحة البيع المجرى بالثمن اذا  
وكذا المالك في البيع المجرى بالثمن اذا  
مات السدي المادون الا لوجه  
وفي العبد المادون واليس له  
وفي مات اللوك واليس له  
الديون لم يكن في الدار  
مال سواه وكذا في الدار  
المستأجر فان له اذا عطي  
الاربعه او الامم مات الاب  
مات الدار بهن



بين السعادة والتواب لانها نصف العلم  
من جهة التواب على اختيارها ومنها ما قيل  
العصمة عن الخطاء في قسمة التركات اعلم  
ان مال الميت تصرف اولي ماله تعلق  
بعينه كالرهن ثم الي تجهيزه وتكفينه  
من غير اذناط وتفریط ثم يقضي دينه من جميع  
ما بقي بعده ثم يتقد وصيته من ثلث ما  
بقي بعده ثم يقسم ما زاد منها بين الورثة  
فيعطي اولاهم اصحاب الفرائض وحب

من جهة التواب على اختيارها ومنها ما قيل  
العصمة عن الخطاء في قسمة التركات اعلم  
ان مال الميت تصرف اولي ماله تعلق  
بعينه كالرهن ثم الي تجهيزه وتكفينه  
من غير اذناط وتفریط ثم يقضي دينه من جميع  
ما بقي بعده ثم يتقد وصيته من ثلث ما  
بقي بعده ثم يقسم ما زاد منها بين الورثة  
فيعطي اولاهم اصحاب الفرائض وحب

الفرض

الفرض من له سهم مقداره في الشرع ثم لعصبة  
النسبية والعصبة من يستحق الكل عند عدم  
صاحب الفرض والباقي منه عند وجوده من  
ذوي الفروض النسبية والسببية ثم العصبان  
السببية والعصبة السببية مولا العتاقة  
وعصيته ثم يرده على ذوي الفروض النسبية  
ثم تدفع على ذوي الارحام وذو الرحم قريب  
ليس بذوي فرض ولا عصيته ثم مولا المولاة  
وهو شخص عقد مع اخر عقد الاخوة بان

عصبة النسبية  
عصبة السببية  
عصبة المولاة  
عصبة الارحام  
عصبة الفرض  
عصبة العتاقة

ثم يرده على ذوي الفروض النسبية بقية عقولهم فذوهم يرده عليه سهمهم

عصبة النسبية  
عصبة السببية  
عصبة المولاة  
عصبة الارحام  
عصبة الفرض  
عصبة العتاقة

مع النسبية في البعثة بنو الرجل وقد اختلفوا  
لا يبيد وفي الاصطلاح من له الاستحقاق وماله صالح  
ان يات في جميع المال عند عدم صاحب الفرض وما لانه صاحب  
الفرض عند وجوده او جهته واحدة ولا يبيد من هذا القيد بل  
يرد صاحب الفرض اذا اخلوا عن العصبية بالقرضية والباقي  
المال وذلك ان استحقاقه اذا اخلوا عن عصبية مولا الفرض  
بالرد واعتقد بان الاخرات عدم صاحب الفرض فلا يكون  
يستحق جميع المال عند عدم صاحب الفرض فلا يكون  
التدبير ما صحا واجيب بان المرد عصبة بنفسه  
لا ما هو عدم منه ومن العصبية بغيره لا بما في الحقيقة  
من اصحاب الفرض فلا يرده وانما قال يستحق ولم يقل  
ياخذ كما قال غيره لئلا يخرج الابوين مع وجود المولى  
فانه يستحق لو كان المولى وان كان الكفيل القريب  
والنسبية من له الفرض بسبب النسب والقربان  
كما سبق الزوج والزوجة والنسبية من له الفرض  
بسبب كالزوجة  
عصبة النسبية  
عصبة السببية  
عصبة المولاة  
عصبة الارحام  
عصبة الفرض  
عصبة العتاقة

Copyright © King Fahd University



وولد الابن وان سفل اولائتين من الاخوة والما  
 فانه كان له اخوة  
 فلام العدم  
 فصاعدا من اي جهة كانا والثانية لها ثلث  
 فان لم يكن له ولد  
 وبه انه البراء  
 فلامه الثلث  
 الكل عند عدم هؤلاء المذكورين والثالثة  
 لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين  
 وذلك في مسئلتين الاولى نزوح وابوات والثا  
 نية  
 نزوح وابوات ولو كان مكان الاب في المسئلتين  
 جد فلام ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان  
 لها ثلث الباقي **واما الجدة** فلها السدس  
 سواء كانت من طرف الام والاب واحدة كما

او

او اكثر اذا كنت صحبات متخاضيات في الدرجة و  
 تسقطت كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك  
 فالكل بالام اي يجب الجدة كلهن بالام والمراد اذا كانت الام وامراته  
 المابويات بالجد اذا كانت الجدة داخلا في نسبتهم  
 وعليه الاجماع  
 الى الميت والجدة القربى سواء كانت من قبل  
 الام والاب يجب البعدي من اي جهة  
 سواء كانت من جهة القربى او من غيرهن  
 كانت وارثا كانت القربى او محجوبة واذا كا  
 نة  
 فالوارثه كام السبع ام الام او ام الام مع ام الملام والمحبوبة كام السبع مع اب وام ام الملام وفي هذه الصورة  
 كلة للاب البعدي محجوبة بالقربى والقربى  
 محجوبة بالاب في قوله اكثرهم وهذا  
 قرابتين او اكثر يقسم السدس بينهما عند ابي  
 يوسف والشافعي رحمه الله انصافا باعتبار

فعلى ابي يوسف مع بينهما نصفان وفي المصنفات وعليه القوي ثانيا خافي



المبادئ ويقسم عند محمد سرح باعتبار الجهتين

اي اذا كانت مع ذات جهة واحدة ذات جهتين

يقسم بينهما اثلاثا واذا كانت ذات ثلاث

جهات يقسم اربعا وعلى هذا القياس اما

قرايين فكالم امر التي هي ايضا امر اب لا

ومعها ذات قرابة واحدة كالم امر اب بهذه

الصورة واما ذات قرابته ثلث فكالم امر للم


التي هي ايضا امر امر للم اب وايضا هي امر اب

اب للم ومعها ذات قرابة واحدة كالم امر اب

الم اب

هذا هو المقصود من تقسيم الجملتين باعتبار جهتيهما  
فان كانتا مع ذات جهة واحدة تقسمان بوجهين  
وان كانتا مع ذات جهتين تقسمان بثلاث جهات  
وان كانتا مع ذات ثلاث جهات تقسمان بأربع جهات

وهذا هو المقصود من تقسيم الجملتين باعتبار جهتيهما  
فان كانتا مع ذات جهة واحدة تقسمان بوجهين  
وان كانتا مع ذات جهتين تقسمان بثلاث جهات  
وان كانتا مع ذات ثلاث جهات تقسمان بأربع جهات



بذلك الصورة

الم اب **باب العصبات** العصبات النسبية ثلاثة

انواع الاول عصبية بنفسه وهو من كان عصبية

من جهة النسب ذكر وهو امر بعة اصناف الاول  
الجزء الزيادة لان الالتماع لا يكون عصبية بنفسها

جزء الميت وجزء جزئه كابن الميت وابنه وان

والثاني اصله كالم اب واب للم اب وان علا الثالث

جزءت هو اصل له بلا واسطة وجزء جزئه  
كالاخوة

الم اب واما الم اب وبنيتهم الرابع جزء من هو

اصل له بالواسطة وجزء جزئه كاعمال الم اب

واما الم اب وبنيتهم والاصل في هذه النوع

بذلك الصورة

انهم يدرجون بقرب الدرجة اعني اوليهم باليرت  
 البنوت ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد  
 اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان  
 سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم  
 يدرجون بقوة القرابة اعني بهات ذال القر  
 اول من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب ولم  
 اول من الاخ لاب وابن الاخ لاب وامرأى  
 من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في الباقي والثاني  
 عصبية بغيره وهي انثى تصير عصبية بالذكر

وهي

وهي صنفان الاول جزء الميت وجزء جزئه وان  
 سفل كالبنات وبنات المات والثاني جزء اصل الميت  
 كالاخت لاب وامرأى لاب والماصل في هذا النوع  
 فانها تصير عصبية باخيه لقولهم وان كانوا اخوة رجال دونها فلذلك كمثل خط الانثيين  
 ان كل واحدة من هذه المات تصير عصبية  
 مع الذكر المساوي لها في الدرجة المات المات  
 فانها تصير عصبية بالمحاذي والاسفل اذا لم تكن  
 صاحبة فرض كما مر في التشبيب وان القسمة  
 بينهما وبين المعصب للذكر مثل حظ الانثيين كما  
 سبق اعلم ان من لا فرض لها من المات  
 كالعلة

١  
 ٢  
 ٣

Copyright © King Saud University

واخوها عصبه كالعم لانصير عصبه فالمال للعم  
دون العمه والثالث عصبه مع غيرها وهي انثى  
تصير عصبه مع انثى اخرى كالاخت مع البنت  
كما ذكرنا والاصل في هذا النوع ان العصبه  
تاخذ الحصه بالعصوبه والمعصبه بطريق  
الفرض كما عرفت واذا لم يكن هو لاء يعطي  
من حصل العتق المستقر على ملكه التركة  
بقدره ثم عصبه على الترتيب الذي ذكرناه في  
النسبيه ولا تترك المانات من جهة الولاء الا ما  
اعتقن

بغيره  
١١٢٥  
١١٢٥  
١١٢٥

او

المرأة  
عصبه  
المرأة  
عصبه  
المرأة  
عصبه

واعتق من اعتقت او كاتب من كاتب او  
دبرت او دبر من دبرت او جرد لاء معتقت او  
معتقت صوره المدير امره دبرت عدا ثم  
ارتدت ولحققت بد امر الحرب وحكم القاضي بحرية  
العبد ثم اسلمت وعادت الى دار الاسلام ثم مات  
المدير فالمرأة عصبه ان لم يكن له نسبيه فقتس  
صوره المدير وصوره جرد الولاء ان يكون

صوره المدير

لرجل جارية ولامرأة غلام فتزوج الغلام الجارية  
بلاذن ثم اعتق الرجل الجارية ثم جاءت بالولد

بمع صورة المدير صورة مدير المدير لوان المدير  
بعد ما اعتق بعضا والقاضي بغيره اشترى عبدا فببره ثم مات  
وقد جازت المرأة ثابته الى دار السلام قبل موت مديرها  
او بعد ثم مات المدير الثاني فببره لانه لهذا المرأة  
ان لم يخلق عصبه نسبيه له فببره  
كأن اعتق عبد اسلمها فمات العبد وكان  
له سؤلوف فالولد للمعتق لان العتق  
استقر على ملكه ولم يزل عنه بخلاف ما اذا  
لم يستقر على ملكه كما في دار الحرب  
عبد الكافر فعاد الى دار الحرب  
ثم اشترى ثم اعتق فالولد  
النا في ه

وتزوج العبد جارية رجل باذن المرأة  
وحدث بينهما اولاد والاولاد المولى للم  
للعنه اثباته من جانب الاب كونه للم  
عبد ان ثبتت من جانب الام ولوان المرأة  
اعتقت العبد جوارا لولد الولد الى  
نفسه وجرة المرأة ذلك بنفسها وهذا  
ان الاصل في ولاد الولد للم لان الولد  
كالجدة النسب وانما ثبتت ولاد الولد في  
هذه الصورة من مولى العبد لثبته اثباته  
من جانب الاب كونه للم عدا واد العتق للم  
نفسه ثبت النسب من الاب كانه في حقيقة النسب  
فان نسب ولد الملائكة ينقطع  
من الاب واد كذب الملائكة عن  
نفسه ثبت النسب من الاب ه

لم يخلق عصبه نسبيه  
ما في المدير الثاني  
منها وبعده ثم  
الاسلام ما قبله  
عبد الكافر فعاد الى دار الحرب  
ثم اشترى ثم اعتق فالولد  
النا في ه













وهو الثلثان وكالثمانية فانه مزج للثمن ولضعفه وهو  
 الربع ولضعف ضعفه وهو النصف واذا اختلط  
 من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو ستة و  
 اذا اختلط الربع فهو اثني عشر واذا اختلط الثمن  
 فهو من اربعة وعشرين **اعلم** ان اختلاط الثمن  
 بالثمن والربع بالربع والربع بالثمن والثلث  
 بالثلث والتثلثين بالتثلثين والثلث بالثلث غير  
 واقع في المسائل الا عند ابن مسعود رضي الله  
 عنها فان الاخير واقع ولكنه اوردت جميعها  
 في

وهو الثلثان وكالثمانية فانه مزج للثمن ولضعفه وهو  
 الربع ولضعف ضعفه وهو النصف واذا اختلط  
 من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو ستة و  
 اذا اختلط الربع فهو اثني عشر واذا اختلط الثمن  
 فهو من اربعة وعشرين اعلم ان اختلاط الثمن  
 بالثمن والربع بالربع والربع بالثمن والثلث  
 بالثلث والتثلثين بالتثلثين والثلث بالثلث غير  
 واقع في المسائل الا عند ابن مسعود رضي الله  
 عنها فان الاخير واقع ولكنه اوردت جميعها  
 في

وهو الثلثان وكالثمانية فانه مزج للثمن ولضعفه وهو  
 الربع ولضعف ضعفه وهو النصف واذا اختلط  
 من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو ستة و  
 اذا اختلط الربع فهو اثني عشر واذا اختلط الثمن  
 فهو من اربعة وعشرين اعلم ان اختلاط الثمن  
 بالثمن والربع بالربع والربع بالثمن والثلث  
 بالثلث والتثلثين بالتثلثين والثلث بالثلث غير  
 واقع في المسائل الا عند ابن مسعود رضي الله  
 عنها فان الاخير واقع ولكنه اوردت جميعها  
 في

في الجدول للاقتضا العقلي

النصف	الثلثان	الثلث	الثلثان	الثلث	الثلثان	الثلث
النصف	الثلثان	الثلث	الثلثان	الثلث	الثلثان	الثلث
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان
الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان	الثلثان

باب العول العول ان يزداد على المخرج من اجزائه

هو في اللغة بمعنى البيل الى الجود في الحكم يقال فلان  
 يعول علي اي يميل اليه او بمعنى الغلبة على صيره اي على  
 ويعني الربع يقال عمال الميزان اذا رفعه ومن المخرج  
 المعنى المصطلح فلذلك قال العول ه علوي

وهو الثلثان وكالثمانية فانه مزج للثمن ولضعفه وهو  
 الربع ولضعف ضعفه وهو النصف واذا اختلط  
 من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو ستة و  
 اذا اختلط الربع فهو اثني عشر واذا اختلط الثمن  
 فهو من اربعة وعشرين اعلم ان اختلاط الثمن  
 بالثمن والربع بالربع والربع بالثمن والثلث  
 بالثلث والتثلثين بالتثلثين والثلث بالثلث غير  
 واقع في المسائل الا عند ابن مسعود رضي الله  
 عنها فان الاخير واقع ولكنه اوردت جميعها  
 في

وهو الثلثان وكالثمانية فانه مزج للثمن ولضعفه وهو  
 الربع ولضعف ضعفه وهو النصف واذا اختلط  
 من نوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو ستة و  
 اذا اختلط الربع فهو اثني عشر واذا اختلط الثمن  
 فهو من اربعة وعشرين اعلم ان اختلاط الثمن  
 بالثمن والربع بالربع والربع بالثمن والثلث  
 بالثلث والتثلثين بالتثلثين والثلث بالثلث غير  
 واقع في المسائل الا عند ابن مسعود رضي الله  
 عنها فان الاخير واقع ولكنه اوردت جميعها  
 في





فتساوي الاكثر وايضا ان يكون الاقل جزء الاكثر جزء واحد والاطول

في معرفة المتداخل والوافقة والبائية بين العديد المختلف

ان تنقص من الاكثر بقدر الاقل مرة او اكثر فان اتفقا

الاقل ففهما متداخلان وان لم يتفقا ينقص من جانب اخر

من الجانبين فان اتفقا في واحد فلا وفق ولا تداخل

فيكونا متباينين وان اتفقا في عدد ففهما متوافقتان في

متوافقتان بالتصف وفي التلافة بالتك وفي الاربعة بالرابع هكذا الى

وفي ما وراء العشر متوافقتان بجزء الوقت اعني مثل احد عشر بجزء من احد

وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعبر على هذا فان افادت المتئلة

في الجداول ليكون اختصارا

في الجداول ليكون اختصارا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional mathematical rules and examples related to the main text.

المسئلة من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين

او جدتين فالمسئلة من اثنتين واذا ترك ثلثا فالمسئلة

من ثلثة وعلى هذا القياس والثاني ان يكون في المسئلة

جنسان او ثلثة اجناس من يريد عليه عند علم

من لا يريد عليه فاجعل اصل المسئلة من مجموع

سها مهم اعني من اثنتين اذا كانت في المسئلة

سدسات كجدة واخت لام او من ثلثة اذا كانت

ثلث وسدس كاوالام والام او من اربعة

اذا كانت نصف وسدس كبنيت وام او من خمسة

Handwritten marginal note on the left side of the page, discussing the relationship between different types of questions.

Handwritten marginal note on the left side of the page, providing an example of a problem.

Handwritten marginal note on the left side of the page, explaining the method for solving a problem.

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals



او نفوسا لو كان كسبت و بنت  
ابن وام

اذا كان ثلثان وسدس كسبتين وامرا و نصف ثلث

كأخت لاب وام واخيتين لام والثالث ان يكون في

فاصل للمسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

المسئلة جنب واحد من يرد عليه ومعه من

يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل

فان استقام الباقي على ما وس من يرد عليهم

فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فالمسئلة

من اربعة وان لم يستقم فاضرب ووقف رسوم

في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق ما

الباقي كزوج وست بنات اصل المسئلة من اربعة

والتصحيح

عليه ههنا منزلة  
اصل المسئلة فها ضرب  
وقد عد ما وس من السنة  
عليهم في اصل المسئلة  
لكن كيف ههنا في مخرج فرض  
من لا يرد عليه فاحصل  
فصل المسئلة على  
عليه

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

والتصحيح من ثمانية والافاضل كل سهم في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالباع تصحيح المسئلة كزوج وخمس

بنات ونصح من عشرين والرابع ان يكون في المسئلة

جنسان من يرد عليه مع من لا يرد عليه فاعط

فرض من لا يرد عليه من اقل فخرج ما بقي

على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فلا

الى الضرب وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للرجل

الرابع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجية

واربع جدات وست اخوات لام والتصحيح من ثمانية

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت  
فصل المسئلة في هذه الصور الثلث من السنة والسهام التي اخذت

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

واربعين وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد

عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالبلغ مخرج

الاربعين

فرض الفريقيين كاربع زوجات وتسع بنات وست

زوجات

جدات فالاربعون مخرج فرض الفريقيين والتصح

من الف واربعمائة واربعمائة ثم اذا اردت ان

حصنة كل واحد من الفريقيين من مخرج فرض

الفريقيين فاضرب سهام من لا يرد عليه من اقل

مخارج في مسئلة من يرد عليه فابلق فهو له واضرب

سهام من يرد عليه من مسئلة فيما بقي من مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

على البعض صح المسئلة بالاصول المذكورة **باب القاسمة**

بالجد القاسمة ان يجعل سهم الجيد كسهم الاخوة

وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

من الصحابة ضوات الله عليهم اجمعين بنو المعيا

والعلات لا يرتون مع الجيد وهذا اقول ايجيفة

رحمة الله عليه وعليه الفتوى وقال زيد بن

تابت رضي الله عنه يرتون مع الجيد وهو قول ابو

ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله انه لا يخلوا اما

واذا اردت ان تعرف نصيب البنات فابلق فهو له وان انكسر السهم

القاسمة والاربعين والاربعين والاربعين

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

فرض من لا يرد عليه فابلق فهو له وان انكسر السهم

اما ان يجمع مع الجيد بنو الاعيان او العلات او يجمع معه

كلا الفريقين وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يختلط

بهم ذوسهم او لا فلكل حكم على من هبه ببيانته

اذ كانت مع الجيد بنو الاعيان او بنو العلات ولم يكن

معهم ذوسهم فله افضل الامرين من القاسمة

وتلت جميع المال اذا حصل للافضل واذا اجتمع مع الجيد

بنو الاعيان والعلات فله لك الا ان بني العلات يدخلون

في القسمة مع بني الاعيان اضرا للجيد فاذا اخذ

نصيبه فيتم العلات يخرجون من اليدين خائبين

بغير

Handwritten marginal notes on the right side of the top page, including the number 112.

Handwritten marginal notes on the right side of the bottom page, including the number 113.

بغير شئى والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بيتي

اخذت واحدة فانها اذا اخذت حصتها نصف الكل

بعد نصيب الجيد فان بقي شئى فهو لبني العلات

وان لم يبق فلا شئى لهم واذا اختلط بهم ذوسهم

فالجيد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي

سهم من القاسمة وتلت ما بقي سدس الجميع

واذا كانت تلت ما بقي خير الجيد وليس للباقي

تلت صحيح فاصيب مخرج التلت في اصل المسئلة


الممثلة في الدائرة فانظر فيها

Vertical marginal note on the right side of the left page, containing the number 114.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the number 115.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.



اعلم ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا يجعل المأخوذ لاب

لاب

لاب وامر اولاب صاحبة فرض مع الجهد المأخوذ المأخوذ  
 وهو زيد بن حارثة وامر وجد واخذت لاب وامر اولاب للزواج  
 المسلم الاكبر رقم ١٢

التصيف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت  
 لم يصم نصيب الجهد الى نصيب الأخت فيقسمان

لذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة خير للجهد  
 الجهد الثلثة من ستة والسدس الباقي له اذا لم يقص حقه

اصل المسئلة من ستة وتعود الى تسعة وتصح  
 من سبعة وعشرين ولو كانت مكان الأخت اخ

واختات فلا عول ولا الكدية **باب المناسخة**

صورة المناسخة ان يموت انسان فلا يقسم ميراثه

المناسخة هي ما عدا ميراث الميت من ميراثه  
 اذا مات رجل وترك ميراثا لم يرثه احد من الورثة  
 فميراثه يذهب الى بيت الله تعالى  
 والمناسخة هي ما عدا ميراث الميت من ميراثه  
 اذا مات رجل وترك ميراثا لم يرثه احد من الورثة  
 فميراثه يذهب الى بيت الله تعالى  
 والمناسخة هي ما عدا ميراث الميت من ميراثه  
 اذا مات رجل وترك ميراثا لم يرثه احد من الورثة  
 فميراثه يذهب الى بيت الله تعالى

Copyright © Saudi University

حتى يموت بعض ورثته كما مرارة ما تبت عن زوج  
 وبنيت وامرات الزوج قبل القسمة عن امرأة  
 وابوين ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنيت حدة  
 ثم ماتت جدة البنت التي هي ام الامراة  
 التي ماتت اولادها عن زوج واخوين وطريق تصحيح  
 المناسبة ان تصح المسئلة الاولى بتامها بالظن  
 التي عرفتها ثم الثانية كذلك وتنظر بين ماني  
 يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح  
 الثاني ثلثة احوال من الاستقامة والموافقة  
 والمباينة

في هذا النوع ولا يعرف القسمة  
 واحدة لا تترك بنتا من القسمة ولا ورثة له  
 على صنف واحدة لا تكون له بنتا من القسمة ولا ورثة له  
 التي ذكرها الصنف بقوله هـ  
 فريدي

والمباينة فان استقام ماني يد الميت الثاني على الثاني  
 فلا حاجة الى الضرب وتصح المسئلة من التصحيح  
 الاول كما في المثال المذكور صححنا المسئلة الاولى اعني  
 مسئلة الزوج والبنت والامرات نظرا فيها فوجدنا  
 رادية فعملنا فيها عمل الرد حصل ستة عشر للزوج  
 اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلثة ثم صححنا المسئلة  
 الثانية التي هي انعامات الزوج عن زوجة  
 وابوين فالمسئلة من اربعة وتصح منها وكان  
 ماني يده اربعة فاستقام وان لم يستقام  
 فانظر

في هذا النوع ولا يعرف القسمة  
 واحدة لا تترك بنتا من القسمة ولا ورثة له  
 على صنف واحدة لا تكون له بنتا من القسمة ولا ورثة له  
 التي ذكرها الصنف بقوله هـ  
 فريدي





فنها تصح جميع المسائل واذا اردت القسمة فسهام و  
الميت الاول يضرب في المصروب اي في وقف التصحيح  
الثاني ان كان بين ما في يده من التصحيح الاول وبين  
التصحيح الثاني موافقة او في كل التصحيح الثاني  
ان كان بينهما مباينة وسهام ورثة الميت الثاني  
من التصحيح الثاني في وقف ما في يده من التصحيح  
الاول ان كان بينهما موافقة او في كل ما في يده  
بينهما مباينة واذا كانت المناسبة اكثر من بطنين  
وقد صححت بطنين واذا اردت تصحيح البطون الباقية

فالطريق

فالطريق ان يجعل المسئلتين المصححين كما في المصححة  
الاولى ويجعل المسئلة الثالثة كما في الثانية وتعمل  
بينهما العمل المذكور وهكذا تعمل الى ان ينتهي البطون  
**باب ذوى الارحام علم ان اكثر الصحابة رض**  
يرون توريت ذوى الارحام وهو مذهب ابي حنيفة  
واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين وقال الزيد  
ثابت لاميرات لهم ويوضع المال عند عدم اصحابها  
الفرائض والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك  
والشافعي رضي الله عنهما ثم اعلم ان ذوى الارحام اصناف



اربعة **الصف الاول** ينتمي الى الميت وهم على  
قسمين الاول اولاد البنات وان سفلوا الثاني اولاد  
بنات الابن وان سفلوا **والصف الثاني** ينتمي  
اليهم الميت وهم على قسمين الاول الاجداد  
وان علوا الثاني الجدات الساقطات وان علت  
**والصف الثالث** ينتمي الى ابوي الميت وهم  
على ستة اقسام الاول اولاد الاخوات لاب وام  
وان نزلوا الثاني اولاد الاخوات لاب وان نزلوا  
الثالث اولاد الاخوات لام وان نزلوا الرابع  
بنات

بنات الاخوة لاب وام وان نزلت الخامس بنات  
الاخوة لاب وان نزلت السادس اولاد الاخوة لام  
وان نزلوا **والصف الرابع** ينتمي الى جدي الميت وهم  
على اربعة اقسام الاول العمات واولادها وان بعدت  
والثاني الاعمام لامر واولادهم وان بعدوا والثالث  
الاخوات واولادهم وان بعدوا والرابع الخالات  
واولادهن وان بعدت فغلم ان ذوي الارحام  
اربعة عشر تسما ثم اعلم انه راوي ابو سليمان  
عن محمد بن الحسين وهو عن ابي عبيدة رحمه الله تعالى  
الحسن



ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني وان  
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع  
وان بعد واوروي ابو يوسف والحسن ابن زياد  
عن ابينيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن  
محمد بن الحسن وهو عن ابينيفة راح ان اقرب  
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم  
الرابع وهو الماخوذ به وروى عن ابى يوسف  
ومحمد راح الصنف الثالث مقدم على الجيد **فصل**  
**في الصنف الاول** اولهم بالميراث اقربهم الى الميت  
وان

وان استوا في الدرجة فولد الوارث اولى وان  
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان  
كلهم ولدا وارث فعند ابى يوسف والحسن بن زياد  
راح عليهما يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم  
ان اتفقت صفة المصول في الذكورة والمأنونة  
او اختلفت ومحمد رحمه الله عليه يعتبر ابدان  
الفروع ان اتفقت صفة المصول موافقا لهما  
ويعتبر المصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع  
المصول مخالفا لهما والنظر في الجدول فتحقق ميت

يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول للذكور مثل

حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة علاحدة والمائات

طائفة اخرى فاصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى

المخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب

المائات هكذا يجعل الى ابن بنتي **ولك** في هذا العمل

اختصار الايدان والسهام ان امكن تقليلا للحساب ومعنى

اختصار الايدان ان تحسب كل بنتين ابنا ومعنى

اختصار السهام ان تنسب نصيب كل فرقة الى السلسلة

وتأخذ جزء النسبة او تطلب الموافقة بين النصيبين

حظ اولاد الانثيين	حظ اولاد الذكور	حظ اولاد الذكور	حظ اولاد الذكور	حظ اولاد الذكور	حظ اولاد الذكور	حظ اولاد الذكور
الحكم	الحكم	الحكم	الحكم	الحكم	الحكم	الحكم
الحكم	الحكم	الحكم	الحكم	الحكم	الحكم	الحكم
حالة السقوط	حالة مختلفة	الذكور اخر	الحكم	حالة السقوط	حالة السقوط	حالة السقوط
حالة السقوط	حالة مختلفة	الحكم	الذكور اخر	حالة السقوط	حالة السقوط	حالة السقوط
حالة السقوط	الحكم	حالة مختلفة	حالة مختلفة	حالة السقوط	حالة السقوط	حالة السقوط
الحكم	الحكم	الحكم	حالة السقوط	حالة السقوط	حالة السقوط	حالة السقوط

**ثم اعلم** انه كما يعتبر الاصول عند محمد رحمه الله

ان اختلفت صفاتهم كذلك عند اذ كانت في

اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة

يقسم



بأي تصحيح مساهم ما أتى  
 وهو أن يرضى المساهم ما أتى  
 على غيره على وجه لا يرضى  
 على غيره والرضا والرضا على  
 غيره والرضا والرضا على غيره

**باب التصحيح** اعلمنا محتاج في تصحيح السبيل  
 الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس  
 واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة  
 بين السهام والرؤس فاحدها الاستقامة وهي  
 اذا كانت بين السهام والرؤس مماثلة واذا كان  
 اما الاول فظ واما الثاني فلانه الاكثر في التدخل يزيد على الأقل بمثله وامثاله  
 عدد الرؤس متداخلا في عدد السهام فلاخا  
 الى الضرب كابوين وربع بنات وكابوين وبتين  
 فالمسئلان تصحان من ستة وثانيتها ان ينكس السهام  
 على طائفة ولكنه كان بين سهامهم ورؤسهم  
 موافقة

بما بين السهام والرؤس  
 وبين الرؤس والرؤس  
 وبين السهام والرؤس  
 وبين الرؤس والرؤس

اصل المسئلة من ستة وهي الرؤس  
 مائة وفيها منها  
 اربع بنات  
 بنات  
 بنات  
 بنات

فيها بنات  
 بنات  
 بنات  
 بنات

موافقة او كانت عدد السهام متداخلا في عدد الرؤس  
 فالحكم ان تضرب وفق عدد رؤس من انكس السهام  
 السهام في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفيها  
 عولها ان كانت عايلة مثال العادلة في الموافقة  
 ابوات وعشر بنات فاصل المسئلة من ستة  
 وتصح من ثلثين ومثال العايلة فيها زوج وابوات  
 وست بنات فاصل المسئلة من اثنا عشر تعول  
 الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين ومثال  
 العادلة في التدخل ابوات وثمان بنات واصل

السئلة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة

السئلة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة

السئلة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة  
 وذلك ثلاثة في اصل المسئلة





مئة وعشرين والعايلة كما ربع زوجات وتسع اخوات  
 لاب وام وحس اخوات لام واثنى عشر حيدة اصل  
 المسئلة من اثنا عشر وتقول الى سبعة عشر  
 وتصح من ثلثة الاف وستين واربعمائة ان يكون  
 الاعداد مبانية لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها  
 ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع  
 الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل  
 المسئلة ان كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت  
 عايلة فالعادلة كما مر اثنى وست جئات وعشرين  
 مائة اصل المسئلة من ٢٤ وتصح من ٤٠ وع

امراتين جدات بنات اعمام بنات  
 ٦٣٠ ١٤٠ ٣٣٦ ٢١٠

بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين  
 وتصح من خمسة الاف واربعمائة والعايلة كما مر اثنى  
 وتلت جدات وحس اخوات لام وسبع اخوات لاب  
 فاصل المسئلة من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر  
 من ثلثة الاف وسبعين **فصل في معرفة**

**نصيب كل فريق ونصيب كل واحد من اهادي الفرق**  
 اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح  
 فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة بما  
 ضربته في اصل المسئلة فاحصل هو النصيب  
 لكل واحدة تلتا ثم خمسة عشر والجدات التلت العدد  
 اثنان

كل واحدة تلتا ثم خمسة عشر والجدات التلت العدد  
 اثنان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large table of numbers and calculations on the right side of the page.

ان تعرف مثلا نصيب الزوجين في المسئلة العادية

المذكورة قبل الفصل فاضرب ما كان لهامت اصل

المسئلة وهو ثلثة في المضروب في اصل المسئلة

وهو ما يتان وعشرة صارت ست مائة وثلثين

وهي نصيبها واذا اردت ان تعرف نصيب كل

واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج

في المضروب فالحاصل هو النصيب فاذا اردت

ان تعرف نصيب كل واحد من الجذات فاقسم ما كان

ان تعرف نصيب الزوجين في المسئلة العادية  
المذكورة قبل الفصل فاضرب ما كان لهامت اصل

المسئلة وهو ثلثة في المضروب في اصل المسئلة  
وهو ما يتان وعشرة صارت ست مائة وثلثين  
وهي نصيبها واذا اردت ان تعرف نصيب كل  
واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق  
من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج  
في المضروب فالحاصل هو النصيب فاذا اردت  
ان تعرف نصيب كل واحد من الجذات فاقسم ما كان

للجذات من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد

رؤسهم وهو ستة فيخرج ثلثا واحدا ثم اضرب الخارج

في المضروب يحصل مائة واربعون ففي كل واحد

منهن وجه اخر فهو ان تقسم المضروب على اي

فريق سنتت ثم تضرب الخارج في نصيب الفريق

الذي سمت عليهم المضروب فالحاصل هو النصيب

واذا اردت ان تعرف نصيب كل بنات فاقسم

على البنات فيخرج احد وعشرون واضرب الخارج

في نصيبها من اصل المسئلة وهو ستة عشر

ان تعرف نصيب كل واحد من الجذات من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهم وهو ستة فيخرج ثلثا واحدا ثم اضرب الخارج في المضروب يحصل مائة واربعون ففي كل واحد منهن وجه اخر فهو ان تقسم المضروب على اي فريق سنتت ثم تضرب الخارج في نصيب الفريق الذي سمت عليهم المضروب فالحاصل هو النصيب واذا اردت ان تعرف نصيب كل بنات فاقسم على البنات فيخرج احد وعشرون واضرب الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ستة عشر

ان تعرف نصيب كل واحد من الجذات من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهم وهو ستة فيخرج ثلثا واحدا ثم اضرب الخارج في المضروب يحصل مائة واربعون ففي كل واحد منهن وجه اخر فهو ان تقسم المضروب على اي فريق سنتت ثم تضرب الخارج في نصيب الفريق الذي سمت عليهم المضروب فالحاصل هو النصيب واذا اردت ان تعرف نصيب كل بنات فاقسم على البنات فيخرج احد وعشرون واضرب الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ستة عشر

ان تعرف نصيب كل واحد من الجذات من اصل المسئلة وهو اربعة على عدد رؤسهم وهو ستة فيخرج ثلثا واحدا ثم اضرب الخارج في المضروب يحصل مائة واربعون ففي كل واحد منهن وجه اخر فهو ان تقسم المضروب على اي فريق سنتت ثم تضرب الخارج في نصيب الفريق الذي سمت عليهم المضروب فالحاصل هو النصيب واذا اردت ان تعرف نصيب كل بنات فاقسم على البنات فيخرج احد وعشرون واضرب الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ستة عشر

Copyright © King Saud University



ثلث مائة وست وثلثون ففي لكل واحدة منهن

وجه آخر وهو طريق النسبة وهو لا وضوح وهو

ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى

عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي كل واحد من

احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من الفرق

فاذا اريدت ان تعرف نصيب كل واحد من الاعمام

فانتسب مال الاعمام من اصل المسئلة الى عدد

رؤوسهم وهو سبعة فيكون النسبة بالسبع فاعط

لكل عم سبع المضروب وهي ثلثون وهي لكل

واحد

هذا هو الوجه الثاني في النسبة وهو طريق النسبة وهو لا وضوح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي كل واحد من احاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من الفرق فاذا اريدت ان تعرف نصيب كل واحد من الاعمام فانتسب مال الاعمام من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم وهو سبعة فيكون النسبة بالسبع فاعط لكل عم سبع المضروب وهي ثلثون وهي لكل واحد

واحد منهم **فصل في قسمة التركات بين الورثة**

اي القسمة بين الورثة والقسمة بين العزما ولبيد المعنى القسمة بين مجموع العزما ومع العزما وهو العزما والميراث ههنا المراد فقط ه

ظاهر والمفاضل سهام كل وارث من التصحيح لا يحتاج فيه الى الضرب والقسمة ه

في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج نصيب

اي وان لم يكن بين التصحيح والتركة ماثلة سواء كان بينهما مائة او اذ اريدت

ذلك الوارث مثاله مائة امرأة وتركته زوجا

امثا واختين لا ب وامر فاصل المسئلة من ستة

وتقول الثانية ولنفرض ان تركتها خمسون دينارا

فضر بنا نصيب الزوج في كل التركة كان مائة

وخمسين وقسمنا المبلغ على التصحيح وهو ثمانية

هذا القديقين لانه التركة اذا كانت تقوى بجميع الدايون وتبقى للورثة شيئا لا يحتاج الى القسمة بين العزما ويكون القسمة بين الورثة لان كل عزم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين العزما اذا كانت التركة لم تق جميع الدايون واذا التق فلم يبق للورثة شيئا فلا يستقيم بينهم فلا يتصور القسمة بينهم معا والاولى ان يقال بين الورثة والعزما كما وقع في بعض نسخ الساجي والتركة تعلقه من التركة بمعنى الميراث كالطية بمعنى المطلوب علوي

منها مائة سواء كان بينهما مائة او اذ اريدت ان تعرف نصيب كل واحد من الاعمام فانتسب مال الاعمام من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم وهو سبعة فيكون النسبة بالسبع فاعط لكل عم سبع المضروب وهي ثلثون وهي لكل واحد

وخرج ثمانية عشر دينارا وثلاثة ارباع دينار فهو

نصيبه وضرينا نصيبا موقوفنا المبلغ على التصحيح

خرج ستة دينار وارباع دينار فهو نصيبها

وضرينا نصيب كل واحدة من الاختين وقسمنا

المبلغ على التصحيح خرج اثنا عشر دينارا ونصف دينار

فهو نصيب كل منهما هذا المعرفة نصيب كل فرد

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد فاضرب

ما كان لكل فرد في كل التركة ثم اقسما المبلغ

على جميع التصحيح والتخرج نصيب ذلك الفرد

تم التخرج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين  
اما اذا كان فلديهم 5 فزانه المقيت اما

اما قضاء الديون فدين كل عديم بمنزلة سهام كل

وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

في التخرج من صالح على شئ من التركة فالخرج

سهمه من التصحيح ثم اقسما الباقي على سهام

الباقيين كزوج وام وعم فصالح الزوج على باقي

ذمته من المهر وخرج من اليدين فيقسم باقي

التركة بين الامر والعم اولا تا بقدر سهامهما

سهمان للام وسهم للعم **بار الوتر** الرضيد العول

اعلم انما فضل عن فرض ذوي الفروض واهل بيت

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed legal commentary and examples related to the main text on inheritance and debt settlement.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed legal commentary and examples related to the main text on inheritance and debt settlement.

المسئلة هذه

ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت

ثلاثان الى البيط الخامس ويقسم اثلاثا باختصار  
 لا بد ان فلا يستقيم فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب  
 البنات الى البيط الثالث ويقسم في وعنت  
 بطريق البسط فلا يستقيم فيضرب الستة في الثلثة

يود عليهم بقدر حقوقهم الماعلى الزوجين عند عامة  
 العلماء الصحابة رحيم الله عنهم وهو مذهب ابي  
 حنيفة

رحم الله و يوضع في بيت المال عند زيد ابن ثابت  
 رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي رحمهما  
 الله

تعالى مسايل هذا الريب اربعة لان في المسئلة  
 اي باب الرد عنده قال به

اما جنسا واحدا من يرد عليه ما فضل او اكثر  
 وعلى التقديرين اما ان لا يكون معه من لا يرد عليه  
 او يكون الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد  
 من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

من يرد عليهم بقدر حقوقهم الماعلى الزوجين عند عامة العلماء الصحابة رحيم الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة  
 رحمة الله و يوضع في بيت المال عند زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله  
 تعالى مسايل هذا الريب اربعة لان في المسئلة اي باب الرد عنده قال به  
 اما جنسا واحدا من يرد عليه ما فضل او اكثر وعلى التقديرين اما ان لا يكون معه من لا يرد عليه او يكون الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسئلة  
 من يرد عليهم بقدر حقوقهم الماعلى الزوجين عند عامة العلماء الصحابة رحيم الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة  
 رحمة الله و يوضع في بيت المال عند زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله  
 تعالى مسايل هذا الريب اربعة لان في المسئلة اي باب الرد عنده قال به  
 اما جنسا واحدا من يرد عليه ما فضل او اكثر وعلى التقديرين اما ان لا يكون معه من لا يرد عليه او يكون الاول ان يكون في المسئلة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

يبلغ ثمانية عشر وانما يقسم في الثالث اسد اسالكلا

يحتاج الى الضرب في البطن الاخير ثانيا وان شئت

فسمت بينهم اثلاثا وبلغت المسئلة الى التسعة ثم الى

ثمانية عشر وسمتها بينهم على الرقوم المبينة هذه

مسئلة تصح به بسط الايدان

3	4	12	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت
2	2	8	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
2	2	2	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
2	4	9	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
2	3	3	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
2	3	4	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
2	2	2	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
2	4	4	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
2	2	2	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
2	3	3	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
2	2	2	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
2	2	1	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
2	4	4	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

١٠  
بنت

هذه

هذه المسئلة اصلها من خمسة عشر لانه اذا انظر احد

في البطن الثاني تسع بنات وثلاثة بنين ولا يمكن

الايدان اذ عدد البنات فرد فيبسط فيصير خمسة عشر

بنات تقديريات وحقائقا فعلى تقديرو عدم

السهام العمل فيه ان تنزل نصيب البنين الى اخر

فروعهم فيقسم من غير ضرب وتنزل نصيب البنات

فيوجد في البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات

فيكون المجموع كاتنا عشر بنتا والتسعة التي هي نصيبهن

لا يستقيم على عدد رؤسهن لكنه بين السهام والرؤس



بالتلث فيرد عدد الرؤس الى اربعة فيصير اربعة  
 في اصل المسئلة صار سبتي ومنها تصح المسئلة وعلى  
 الاختصار اصل المسئلة من خمسة فلينين سهمان  
 ولينيات ثلثة فينزل نصيب كل عدد على الفروع وان  
 وقع الكسر يضرب عدد الرؤس في المسئلة حتى ينتهي  
 يبلغ الاضياء الى اخر الفروع من غير كسر ثم اعلم ان  
 رحمه الله ياخذ الصفة اعني الذكوة والموتقة من  
 حالة القسمة وياخذ العدد من الفروع وان كان  
 في الفروع عدد وبعين ذلك في الاصل

٤٢	٣٦	١٨	٩	٣	بنيت
٤٢	٣٦	١٨	٩	٣	بنيت
٢٢	١٤	٧	٣	١	بنيت
١٢	٦	٣	١	١	بنيت
١٢	٦	٣	١	١	بنيت

هذه المسئلة اصلها من اربعة

بصفة ١٢  
 بصفة ٩  
 بصفة ٦  
 بصفة ٣  
 بصفة ١

بصفة ١٢  
 بصفة ٩  
 بصفة ٦  
 بصفة ٣  
 بصفة ١

باختصار السهام فيقسم نصيب الابنيت وهو ثلثة  
 بين ذوعها في الثالث انصافا باختصار السهام  
 فلا سيقسم فينزل الثلثة ويقسم نصيب البنيتين  
 وهو واحد في البطن الثالث ايضا بين ذوعها الثلثة

ميتك ٢ وتصح ١٢

باختصار السهام والابدان فلا يستقيم فيضرب التلاوة

في الاثني عشر ثم الحاصل في الاربعه يبلغ اربعة وعشرين

فتصيب فروع الابن من ثمانية عشر تسعة لانه

وتسعة للبنت فيقسم تصيب الابن بين فروعيه

اثلاثا وكذلك تصيب البنت يقسم بين فروعها اثلا

لكن الثلاثة لا يستقيم على البنتين فيوقف الاثني

وتصيب فروع البنتين منها ستة يقسم بينهما اثلاثا

وينزل تصيب البنت الى فروعها ثم ينزل تصيب الابن

وهو اربعة الى فروعيه ويقسم اثلاثا فلا يستقيم

فيضرب

فيضرب الثلاثة في الاثني عشر الموقوفين والمبلغ في المسئلة

اعني اربعة وعشرين يبلغ مائة واربعه واربعين

فهنا تصح المسئلة ويقسم بالطريق المعروفة فحصل

على الرقوم التي نراها هذه مسئلة تصح ببسط السهام

٩	ابني	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	ابن	بنت	بنت
١٤	بنتي	بنت	ابن	بنت

هذه مسئلة اصلها من سبعة باعتبار عدد الفروع

في الاصل اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت

تصيب جدها وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين

يقسم على ولديها في البطن الثالث انصافا <sup>الكسر</sup> فوقع

على النصف فيصير <sup>مخرج</sup> النصف في اصل المسئلة صار

اربعه عشر فيكون نصيب ابني بنت البنت ثلثة وثلثة

لا يستقيم عليها فيصير عدد هما في المسئلة اعني في <sup>الوجه</sup>

عشر حصل ثمانية وعشرون ويقسم بالطريق العروفة

فصل على الرقوم المكتوبة **اعلم** ان اصحاب الامام

ابي حنيفة رحمهم الله يعتبرون الجهات في <sup>لو</sup> بنت

ذوي الارحام كما يعتبرون في اصحاب الفرائض <sup>العصبات</sup>

غير ان ابان يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان

الفرع

الفرع ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول اي اذا كان

في اخر الفرع ايت او بنت من جهة الماي <sup>يعتبر</sup> والامر معا

ابو يوسف رح الماين كانه ابنا والبنت كانه ابنتا

ويعتبر محمد رح الاصل كانه ابنا اذا كان الاصل

ابنا وبنثا اذا كان بنتا <sup>الاصل</sup> وياخذ العدد من الفرع

كما ذكرنا ثم يقسم المال على اول بطن اختلفت <sup>يتم</sup> يجعل

الذكور طائفة والمائات طائفة الى ان ينتهي المسئلة


}	بنتي ..... بنت	}		}		٢٢
	بن ..... بنت					٤
	بن ..... بنت					

لمزيدة الصور

تصح هذه المسئلة عند ابي يوسف راح من ثلاثة و  
هذا السخف كانه ترك ثلاثة بينين وعند محمد راح  
اصل المسئلة من سبعة ويقسم نصيب البنين  
وهو ثلاثة بين فر وعما فلا يستقيم فيضرب الاربعة  
في اصل المسئلة صار ثمانية وعشرين للبنين <sup>اثنان</sup>  
وعشرون ستة سبعة عشر سهام من قبل ابها  
وسبعة من قبل امها وسبعة اسهم للابن **فصل**  
في الصنف اولى الاجداد الساقطين والمجدات <sup>الرزق</sup>  
الساقطات بالميراث اقرهم الى الميت من <sup>جهة</sup> امي  
كان

كان وعند الاستواء فنكات يد لي بوارث فهو اولى عند  
ابي سهل الفرائضي وابي الفضل الخفاف وعلي ابن  
الخصاف وعلي ابن عيسى البصري رحمهم الله <sup>اجمعين</sup>  
ولا يفضل المد لي بوارث عند ابي سليمان الجاني  
وابي علي البستي رحمهم الله وان استوت منازلهم  
وليس فيهم من يد لي بوارث او كان كلام يد لوت  
بوارث وانققت صفة من يد لوت بهم في الذكوة  
والموتونة بان يكون الكلي ينتمي الى اصل هو مو <sup>صو</sup>  
بالذكوة والموتونة واتحدت قرابتهم الى الميت بان <sup>يكون</sup>





فاما ربعة الاول لا يحتاج الى البيان واما الخامسة فيقسم  
المال بين امر الامور و امر الامور الثلاثة فيقسم نصيب كل

كلمة من جانب الامر او كلمة من جانب الماب فالقسمة  
على ابد انقسم للذ كرمثل حظ الاتيين وان  
اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على  
اقل بطلت اختلف كما في الصنف الاول وان  
قدايتهم فالثلثان لقدايتة الماب والثلث لقدايتة  
الامر ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم  
كالمواحدت قدايتهم والامثلة في  
الدائرة فتأمل

جدول

اصولها في البطن الاعلى اثلاثا ولا يستقيم فيبلغ

الى التسعة ويقسم مستقيما واما السادسة فيقسم للمال

بين الاب والام اثلاثا ويقسم نصيب الاب وهو اثنتان

بين الاب والام في البطن الاعلى اثلاثا ولا يستقيم

فيوقف الثلثة ثم ينزل نصيب الام وهو واحد الى

ابويها ويقسم بينهما اثلاثا ولا يستقيم ايضا فينظر

احدى الثلاثين في اصل المسئلة تبلغ تسعة سنة

منها لاصلي الاب في الاعلى وثلثة لابيوي الام

بينهما اثلاثا فينزل نصيب الاب الى جده وجدته

وكذلك

وكذلك نصيب الام ويقسم اثلاثا ولا يستقيم فينظر

احدى الثلاثين في المسئلة اعني تسعة يبلغ سبعة

وعشرين ويصح منها وباقي العمل مامر في السائل

**فصل في الصنف الثالث المحكم في اولاد الاخوات**

وبنات الاخوة مطلقا وبني الاخوة لامر المحكم في الصنف

الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

كان كينت الاخوات لاب وام فانها اولى من ابن بنت الاخ

لاب وام وان استوت درجاتهم في القرب الى الميت فولد

العصبة اولى من ولد ذوي المرحوم كينت ابن الاخ لاب





ففيه جوارحه في سائر المصنفات بالطريقة الاولى فنسلك طريقه المختصرة هـ علوي

في الصنف الرابع الحكم في العمات مطلقا والمعام لام  
والمخوال والمخالات مطلقا انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال  
كله واذا اجتمعوا وكان حيز قرايتهم متعدا اعني كان كلهم  
من جانب الاب كالعمت او من جانب الام كالاخوال  
والمخالات فالاقوى منهم اولى فمن كان لام مذكورا  
كانوا واناثا وان كانوا ذكورا كانوا واناثا وان كانوا  
ذكورا واناثا على تقدير ان يكون حيز قرايتهم متعدا  
واستوت قرايتهم في القوة فلذلك مثل خط الاثنين  
كعم وعمه كلاهما لام واخوال وخالة كلاهما لاب وام

في الصنف الرابع الحكم في العمات مطلقا والمعام لام  
والمخوال والمخالات مطلقا انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال  
كله واذا اجتمعوا وكان حيز قرايتهم متعدا اعني كان كلهم  
من جانب الاب كالعمت او من جانب الام كالاخوال  
والمخالات فالاقوى منهم اولى فمن كان لام مذكورا  
كانوا واناثا وان كانوا ذكورا كانوا واناثا وان كانوا  
ذكورا واناثا على تقدير ان يكون حيز قرايتهم متعدا  
واستوت قرايتهم في القوة فلذلك مثل خط الاثنين  
كعم وعمه كلاهما لام واخوال وخالة كلاهما لاب وام

وذلك ان اصل العم والعمه واحد وهو الاب  
وكن اصل الخال والخالة وهي الام ومنه  
اتفق الاصل فالعبرة في القسمة  
لا يدان جميعا هـ علوي  
بغلاف ما اذا كان كلاهما لاب وام  
او لاب فانه ليس ما نحن فيه  
لان العم المذكور من العصبان هـ  
علوي

بغضب في الثلثة يبلغ الثلثة فهو يستقيم  
على تزعمها في البطن المولود الفروع للاب  
اثبات وللمت واحد فيدفع نصيبه الى  
فردية في البطن الاخير وكان لا خلاف للام اثبات  
في البطن الاخير فاستقام الحكم  
فردية

تم تصيب الاخوت لاب وام وهو ثمانية ينكسر على  
فردية في البطن الاخير بالاثلاث وكذا انصيب  
وهو واحد وكذا انصيب الاخوين في البطن  
من الفروع فيبلغ المسئلة الى ستة وتلتين ثم  
يقسم ويستقيم الكل على الكل الانصيب بنت  
لاب وهو واحد على ابنتها فيضعف المسئلة  
فيبلغ الى اثنين وسبعين ويزول الكسر ويقسم  
على الطريق المعروف وعند ابي يوسف مراح  
يقسم بين فرعي الاخوت لاب وام اثلاثا **فصل**

في الصنف الرابع الحكم في العمات مطلقا والمعام لام  
والمخوال والمخالات مطلقا انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال  
كله واذا اجتمعوا وكان حيز قرايتهم متعدا اعني كان كلهم  
من جانب الاب كالعمت او من جانب الام كالاخوال  
والمخالات فالاقوى منهم اولى فمن كان لام مذكورا  
كانوا واناثا وان كانوا ذكورا كانوا واناثا وان كانوا  
ذكورا واناثا على تقدير ان يكون حيز قرايتهم متعدا  
واستوت قرايتهم في القوة فلذلك مثل خط الاثنين  
كعم وعمه كلاهما لام واخوال وخالة كلاهما لاب وام

بغضب في الثلثة يبلغ الثلثة فهو يستقيم  
على تزعمها في البطن المولود الفروع للاب  
اثبات وللمت واحد فيدفع نصيبه الى  
فردية في البطن الاخير وكان لا خلاف للام اثبات  
في البطن الاخير فاستقام الحكم  
فردية

بغضب في الثلثة يبلغ الثلثة فهو يستقيم  
على تزعمها في البطن المولود الفروع للاب  
اثبات وللمت واحد فيدفع نصيبه الى  
فردية في البطن الاخير وكان لا خلاف للام اثبات  
في البطن الاخير فاستقام الحكم  
فردية

بغضب في الثلثة يبلغ الثلثة فهو يستقيم  
على تزعمها في البطن المولود الفروع للاب  
اثبات وللمت واحد فيدفع نصيبه الى  
فردية في البطن الاخير وكان لا خلاف للام اثبات  
في البطن الاخير فاستقام الحكم  
فردية



فان كانوا في العصبية ه علي

**فصل في اولادهم الحكم في اولاد هذا الصنف**

كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان فينت الخالة

اولى من ابنت ابن العم وان استورا في القربى كان

خير قرايبهم متحدا فن كانت له قوة القرابة فهو

اولى بالاجماع فينت العم لاب وامر اولي

العم لاب او لام و بنت الخالة لاب وامر اولي

من ابنت الخال والخالة لاب او لام وان استورا

في القربى والقرابة وكان خير قرايبهم متحدا

وكان

وان يكون اقرب الى الميت

وكان فيهم ولد العصبية فهو اولي كينت العم وابن

العم كلاه لاي وامر اولي فان المال كله لينت

العم وان كان احد ه لاي وامر اولي لكن الذي

هو لاي ولد الوارث دون الذي هو لاي وامر كينت

العم لاي وابن العم لاي وامر فان المال كله لمن له

القرابة في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاي مع

كونها ولذي رحم هي اولي لقوة القرابة من الخالة

العم لانها ولد العصبية وان لم يكن فيهم ولد

العم لانها ولد العصبية وان لم يكن فيهم ولد

العم لانها ولد العصبية وان لم يكن فيهم ولد

المعنى في العصبية ه علي

فان المال كله لينت العم لانها ولد العصبية

بعدة قرايبه دون بنت العم

العم لانها ولد العصبية وان لم يكن فيهم ولد

فان المال كله لينت العم لانها ولد العصبية

بعدة قرايبه دون بنت العم

العم لانها ولد العصبية وان لم يكن فيهم ولد

كنت بنت عمه وايت ابن عمه لاب وامراو كينت ابن

عمه لاب وامراو ابن بنت عمه لاب وامر فعد ابي

ماح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر

مثل حظ الاثنيين سواء اتفقت صفة الاصول

في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول

جدول

٢١	بنت ابن	بنت خالة	١/٢
٢١	ابن و بنت	بنت خالة	١/٢
٧٤	ثلاث بنات	ابن بنت خاله	١/٢
١٠٠	ابني بنت	ابن خال	١/٢
٢٨	بنت ابن	ابن خاله	٣/٨

اصل المسئلة من سبعة بالاختصار ولا يستقيم

الخالين وهو خمسة على فروعها اسباعا ولا نصيب

الخالات وهو ثمان على فروعها اسباعا فيصير

الخمس في السبعة صار خمسة وثلثين ثم المبلغ

في اصل المسئلة يبلغ مائتين وخمسة واربعين ومنها

ان عدد الخالين باعتبار عدد الفروع في المصاحفة الخمسة والخالات الثلثة باعتبار المذكور اربع ثم اختصت ابيها اتفق فقلت خالين والجميع سبعة مضاربت المسئلة من سبعة الخالين خمسة والخالات ثمان على

الخمس لان فروعها في البطن الرابع ابن وثلاث بنات والابن عدد اثنتي عشرة مضاربت خمسة بنات على





١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

ولا يمكن اعتبار ولد العصبية لانفتاحه ههنا ثم عند ابي

يوسف راح ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فوه

مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله

يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول كما في الصنف الاول مسئلة  
 اي كما هو الاصل عنده اعني اولاد البنات واولاد بنات الاب

المسئلة من ثلثة	١٠	٦	ابني بنت عمه لاب
١١	١٠	١٨	بنيتي ابن عمه لاب
١٢	٢	٢	بنت عم لاب
١٣			بنيتي بنت خالة لاب
١٤	٨	١٥	ابني ابن خالة لاب
١٥			خال لاب بنت خال لاب

١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

ومنها تضع ويحصل نصيبهم على ما هو المستور وان

استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرايتهم فلا

اعتبار لقوة القرابة ولا بولد العصبية في

ظاهر الرواية قياسا على عمه لاب وامر مع كونها

ذات القرايتين وولد الوارث من الجهتين ليست

ياول من الخالة لاب وامر لكن الثلثين لمن يد القرب

الماب ويعتبر فيهم قوة القرابة ان استووا في القرب

ثم ولد العصبية ان استووا في القرب وقوة القرابة

والثلث لمن يد القرابة الامر ويعتبر فيهم قوة القرب

ولا

١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

اصل هذه المسئلة عند ابي يوسف راح من ثلثة  
 ثلثات لقراية الاب وثلث لقراية الام فاعد فرقت  
 الاب مع اعتبار عدد الجهات في الفروع اربعة  
 لانه اعتبر البنات اربع بنات فاخصر الرؤس  
 وجعلت مثل ابنتين اخريين واثنان لا يستقيم على  
 فرد عدد الرؤس الى ماله النصف وهو اثنان واعد  
 فرقت الامر مع اعتبار عدد الجهات في الفروع  
 لانه اعتبر البنات اربعة بنين ابنا من قبل  
 ابن الخالة وابنان من قبل بنت الخال فحسب

البنات

فان كان له من قبل ابنته بنت  
 له من قبل ابنته بنت  
 له من قبل ابنته بنت  
 له من قبل ابنته بنت

البنات للاختصاص ابنا واحدا والواحد لا يستقيم على الخمسة  
 فركت بحالها ثم نظرت بين الرؤس والرؤس اعني بين الام  
 وهو رؤس فرقت الاب والخمسة فوجد مباينة فخص  
 احدهما في الآخر حصل عشرة وضرب العشرة في اصل  
 المسئلة صار ثلثين ومنها تصح على الطويق المعرف  
 وعند محمد راح ايضا اصلها من ثلثة ثلثان لقراية  
 الاب وثلث لقراية الام فنظرت في فرقت الاب فحسب العيم  
 وهما كاربعة عمات وحسب كل واحدة من العمات  
 العمات فالجموع ثمانية لكن قد اخصر الرؤس

التي هي عدد بنات مباينة ه عروب  
 والى هذه النسبة فوجدنا  
 مباينة ه

اذ كان له من قبل ابنته بنت  
 اثنان من قبله في المصروب وهو  
 عشرة صار عشرة فيقولهم عشرة  
 لا يفي بنت عمه وعشرة للبنين  
 خمسة من قبل ابن عمه وخمسة  
 من قبل بنت عمه ولقريه الام منه  
 واحد من قبله في المصروب فهو  
 صار عشرة وسميها بنو فدي بنت  
 خاله وقرى ابن خاله وقرى بنت  
 خاله اربعة اخماس وهو بنت  
 لقرى بنت خاله وقرى بنت خاله ه  
 عروب

Copyright © King Saud University

بان جعل العم الذي كارب عمات عم واحد والمربع الباقية

عما اخر ثم نظروا في الفريق الامر فحسبوا ايضا ثمانية

لكن قد اختصر الرؤس بان جعل الخال الذي هو

بمترلة المربع خلات خلا واحد والمربع الباقية

بمترلة خال اخر والتلت الذي هو واحد لا يستقيم

فاعطى عليها فضرب احدها في اصل المسئلة صارت ستة

فريق الماب اربعة ودفع الاثنان الى العم ونزل الفرد

ودفع الكل واحدة ودفع الاثنان الى العميين ثم نظر

الى اسفلها فوجد ابن بمترلة ابنيت وبنيت بمترلة

بنيتين

بنيتين  
العمات في العم

بنيتين  
العمات في العم

بنيتين ثم اختصر الرؤس بان جعل البنات بمترلة

ابن فالجموع ثلثة ولا يستقيم نصيب العميين على الثلاثة

فترك الثلثة بحالها ثم اعطى فريق الامر اثنين ودفع واحد

الى الخال و واحد الى الخاليتين وجعل الخال مثل طايفة

والخالتان مثل طايفة والخالتان مثل طايفة ونزل

الانصياء ولا يستقيم نصيب الخال على ابني بنته

الاثنان بحالها ثم انظر الى اسفل الخاليتين فوجد

بمترلة ابنين وبنيت بمترلة بنيتين فاخصر ويجعل

البنات بمترلة ابن فالجموع ثلاثة بنين والواحد





للابن سهم وللبنات نصف سهم والخنتى ثلثة ارباع سهم

لان الخنتى يستحق سهما ان كان ذكر او نصف سهم ان

كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين

او النصف المتيقن مع النصف المتنازع فيه فصار

له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصبا سهما ربع

سهم وتصح من تسعة لانه يعتبر السهام والعمل

اعني بسط الكسر وهوان يضرب الصحيح في صحيح الكسر

وتزيد عليه الكسر وتأخذ بكل واحد مما حصل

من الكسور واحدا صحيحا او يقال للابن سهما

والبنات نصف سهم والخنتى ثلثة ارباع سهم

وللبنت سهم والخنتى نصف النصيبين وهو سهم ونصف

سهم وقال محمد راح ياخذ الخنتى خمسي المال ان كان

ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين

وذلك خمس وثم باعتبار الماليتين وتصح من اربعين

وهو المجموع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعه في

الاخري وهي الخمسة تفر في الماليتين فت كان له شئ

من الاربعه يضرب في الخمسة ومن كان له شئ من

ي ضرب في الاربعه فصار الخنتى ثلثة عشر سهما والابن

ثمانية عشر سهما وللبنات تسعة **فصل في مدة الحمل**

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 1720 and various legal or mathematical discussions.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the legal or mathematical discussions from the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the phrase 'فصل في مدة الحمل'.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

عنه قد سرت  
من الزوج وما  
نذرا عفتان عنها  
الحمل المستعمل  
غاميا فاذا ذهب  
وقال وفضاله في  
فضاله للتوشه  
عنه قد سرت

الزهدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة راح وعند ابي

ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي راح

اربعة سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها

سنة استهد بالاتفاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة

راح نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايها

واعطي بقية الورثة اقل الانصباة وعند محمد

راح يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات ايها

الزراوة ليث بن سعد عنه وفي رواية اخرى

نصيب ابنين او بنتين وهي احد الروايتين عند

ابي

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and names like 'سنة ١٩٧١' and 'ابن حنيفة'.

ابي يوسف راح ساواه هشام وروى الخفاف عن

ابي يوسف راح نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

عند اصحاب ابي حنيفة راح ويؤخذ الكفيل على قول

المخالف وعند ابي يوسف راح وان كان الحمل

من الميت وجاءت بالولد لتتام اكثر مدة الحمل

على اختلاف المذهب او اقل ولم تكن اقرت

العدة في مدة الحمل يرث ويورث عنه وان جاءت

بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ولا يرث عنه

وان كان من غيره وجاءت بالولد لسنة اشهر

اي وان ترك امراة حامل من ابنة او حواشي تلك المدة

هذا هو الحكم في الميراث

من اقل مدة الحمل

اذ لم يتبين علقته

هناك خلافا في زمان

منه فان العلقه

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal details.



وما زال خارج الكثرة  
عليه وسلم انه اذا  
استهل الصبي وقت  
وطني عليه اي اذا استهل  
عربي

او اقل يريث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل

لا يريث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يريث وان  
وظهر منه شيء من العلامات التي سيبيحها عليه

خرج الكثرة ثم مات يريث ويورث عنه وان خرج  
لانه لما خرج الكثرة حيا فكان كله خرج

مستقيما فالمعتبر صدسه وان خرج منكوسا فالمعتبر

سرتة وانما يستدل على الحيوة عند ابي حنيفة

والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله تعالى

بكل ما يستدل به على حيوة الكبير من صوت او

عطاس او ضحك او اختلاج عضو مستبد كالتسليك

يد او غير ذلك وما هو مثل ذلك عن علي بن زيد بن

ثابت

تفسير  
في بيان ما اذا مات المولود  
او اقل يريث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل  
لا يريث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يريث وان  
مستقيما فالمعتبر صدسه وان خرج منكوسا فالمعتبر  
سرتة وانما يستدل على الحيوة عند ابي حنيفة  
والشافعي والثوري والاوزاعي رحمهم الله تعالى  
بكل ما يستدل به على حيوة الكبير من صوت او  
عطاس او ضحك او اختلاج عضو مستبد كالتسليك

ثابت رضي الله عنها وكذا الوفاح العين او ثاوب او

مص الثدي وعن الحسنة والشعبي والنخعي رح

لا يريث ولا يورث عنه ما لم يستهل صاخا والفتوى  
استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والصراخ الصوت هـ

على الاول الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح

المسئلة على التقديرين من الذكورة والانثوية  
اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان انثى هـ عربي

ثم ينظر بين المسئلتين فان تواقفا فاضرب ووقف  
اي ان توافق تصحيح المسئلتين فاضرب ووقف تصحيح الاخرى هـ عربي

احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل  
اي ان تباين تصحيح المسئلتين فاضرب كل تصحيح احدهما في جميع تصحيح الاخرى هـ عربي

احدهما في جميع الاخرى فالماصل تصحيح المسئلة

ثم اضرب تصحيح من كان له شيء من مسئلة الذكورة

تصحيح الاخرى هـ عربي  
تصحيح الاخرى هـ عربي

ان تباين التصحيحات ه  
عليه

في جميع مسئلة المازنة او في وقفها ونصيب من

شيء من مسئلة المازنة في مسئلة الذكورة او

في وقفها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من

الضرب ايها اقل يعطي ذلك والفضل الذي بينهما

موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل

فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان

للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الوارثين

فيعطي كل واحد من الوارثة مكات موقوفات

نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا

فالمسئلة

فالمسئلة

فالمسئلة

في مسئلة المازنة  
ان تباين التصحيحات ه  
عليه

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر

وهذا سبعة وعشرين على تقدير انثى واذا ضرب وقف

احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من ابوين

سنة وثلاثون وللبنث ثلثة عشر وعلى تقدير انثى

للحرة اربعة وعشرون ولكل من ابوين اثبات وثلاثون

وللبنث خمسة وعشرون سهما وثلثة اقسام فيعطي

المراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة

اسهم ويعطي كل واحد من ابوين اثنين وثلثين

مع الحمل المائتين سبعة وعشرون  
المسئلة اعني اربعة وعشرون وسبعة  
وعشرين توافق بالثلث لان حوزة  
وهو ثلثة بعد حاه عليه

واذا ضربت في وقف مسئلة المازنة وهو  
بلغ سبعة وعشرين ه عليه  
اربعه بنين عند التجميع ه وهم بطريق  
السطح ثمانية بنات فصا المجموع مع البنات  
تسع بنات وكان لكل واحدة منها واحد  
اشباع واحد من ثلثة عشر نصيبا لكل واحدة  
فيخرج التسع وهو تسعة صار لكل واحد  
ثلثة عشر ه عليه

في وقف مسئلة الذكورة وهو ثمانية  
صار خمسة وعشرين وثلثة اقسام  
وهي الفضل بين النصيبين الى ان يتكاتف الحمل  
من ابوين اعني اثنين وثلثين لانه اقل  
النصيب ايضا ه عليه

عليه

Copyrighted King Saud University





واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية

عزالم يبقى احد من قران المفقود حكم بموته و

روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة راح ان تلك المدة

مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد

راح مائة وعش سنين وقال ابو يوسف راح مائة

وخمسة سنين وقال بعض الائمة تسعون سنة

وعليه الفتوى وقال بعضهم موقوف الاحتياط

الامام في موته وهو مذاهب الشافعي راح فاذا

حكم الحاكم بموته يقسم ماله بين ورثته الموقوف

في

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

من الوارثين اذ اما تواجده حتى يتوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضى تلك المدة

فاله لو رثته الموجودين عند الحكم بموته وما كانا موقوف قامة مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

من الوارثين اذ اما تواجده حتى يتوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضى تلك المدة

فاله لو رثته الموجودين عند الحكم بموته وما كانا موقوف قامة مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

من الوارثين اذ اما تواجده حتى يتوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضى تلك المدة

فاله لو رثته الموجودين عند الحكم بموته وما كانا موقوف قامة مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

من الوارثين اذ اما تواجده حتى يتوقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا امضى تلك المدة

فاله لو رثته الموجودين عند الحكم بموته وما كانا موقوف قامة مال مورثه لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف من ماله نصيب لاجل المفقود الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير

في وقت الحكم بموته ويقدر كانه مات حالة الحكم بموته

فان مات وارث المفقود قبل الحكم فليس له شئ من ميراثه اصلا والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

Copyrighted material King Fahd University

من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو

وان ظهر انه يبيع  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو

حيوته ثم نصح على تقدير وفائه وباقي العمل ما ذكر

**فصل في المرتد** اذا مات المرتد في الحرب  
او الحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه فما  
في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه

في حال الكفر يورثه اهل بيته وان لم يكن له وارث  
من اهل بيته فوراثة المسلمين وان لم يكن له وارث  
من اهل بيته فوراثة المسلمين وان لم يكن له وارث

عندهما الكسبان جميعا لورثة المسلمين وعند  
المسلم من الكافر فيوضع في بيت المال عند ابي حنيفة مع

الشك في ربح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال  
وما اكتسبه بعد الحرق بدار الحرب فهو في بيت  
المسلمين

**المال بالاجماع وكسب المرتد جميعا لورثتها**

من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو

بصرفه وفق احد هما في جميع الاحتمالات وان  
تبين ان يصفى احد هما في جميع الاحتمالات فان حصل  
من الضرب على الوجهين كان نصيب المستقلة  
على كل واحد من التقديرين ثم يصفى نصيب  
من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة  
الحياة او في وفاته ونصيب من كان له شئ  
من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاة  
او في وفاته ثم ينظر في هذين الحاصلين  
من الضرب فيعطي الوارث الحاضر ما هو  
اقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما  
موقوف فان نصيب ذلك الوارث الذي  
يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا  
حاضرا واخرين اب وام حاضرين  
واخا اب وام مفقودا فعلى تقدير كون  
المفقود ميتا يكون للزوج النصف واللا  
الثلاث فالمسئلة من ستة وثلاثين  
سبعة وعلى التقدير كونها الزوج النصف  
غير متاخر ولا اثنين الربح لان اصل المسئلة  
على هذا التقدير اثنتان واحد للزوج وواحد  
للأخ مع الاختين ولا يستقيم عليهم وهو  
كما راجح اجزاء يصفى الاربع في اصل المسئلة  
ينسحب ثمانية اربعة منها للزوج واثنتان  
للأخ واثنتان اخرا للاختين لكل واحدة  
خمس المفقودين للاختين من حيوته  
وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له  
ع نصف من المال بلا عول فيعتبر حصة  
المفقود في حق الاختين ولا يصفى اليها  
المربع للملك ويصفى ماله في حق الزوج  
فلا يعطى الثلثة اسباع المال ويوقف  
الثاني وهذه المسئلة نصح من ستة  
وخسين لانه مسئلة الحياة من ثمانية  
ومسئلة الوفاة من سبعة وبنينا

**بلا خلاف بين اصحاب ابي حنيفة** رحمهم الله واما المرتد  
فلا يرث عن احد اهل بيته ولا من مرتد ولا من مرتدة  
لان ما كان بالمرتد ولا من مرتد ولا من مرتدة

وذلك المرتد لما اذا ارتدت اهل ناحية باجمعهم  
والعيادة بالله في يتوارثون فيما بينهم **فصل في حكم المرتد**

حكم الماسير كحكم ساير المسلمين ما لم يفارق دين  
الماسير فيرث ويورث عنه فان فارق دينه فحكمه حكم  
المسلمين

المرتد وان لم يعلم رذته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود  
فان كان له من علقوا حادث بعد موته فانه يرث  
او لا له من علقوا حادث بعد موته فانه يرث

**فصل في العرق والحرف والهدمي وغيرهم**

اسيهم تاريخ موتهم اذا مات جماعة ولا يدركها  
على التقديرين يصير ميراثا وان لم يعلم رذته ولا حيوته ولا موته  
ولا يحكم هو بعين امهات اولاده ولا مدبره به بلان ذلك حكم يثبت بالمرتد ولا يكون للورثة حكم الا اذا اتصل به قضاء القضاة

من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو

من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو  
من يقبض على من يبيع المال وهو

ما لا يورثه من مال الميت  
 او ما يورثه من مال الميت  
 او ما يورثه من مال الميت  
 او ما يورثه من مال الميت

مات او لا جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم

عن بعض بل يصرف مال كل واحد منهم الى الورثة

الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا

عند ابي حنيفة والشافعي رحمه الله كما سبق

اليه مثاله اب وابن عرقا في البحر وخلف كل

واحد منهما بنتا ولا يرث الاب من الابن ولا الابن

من الاب بل يرث من الاب بنته وبنيت ابنته

من الابن بنته واخته وقال علي كرم الله

وابن مسعود رضي الله عنه يرث بعض من بعض

الاما ورث كل واحد من مال صاحبه فانه لا يرث

ذلك ولو عرقا ابن واب وخلف الاب ابنا وابنا

ابنا ويرث الاب من الابن سدس ماله ويكون

لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله

ويكون نصف الميراث للابن الموجود لكن لا يرث

الابن من الاب نصف المال الذي اخذه الاب

منه اعني السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك

لا يرث الاب من الابن سدس المال الذي اخذه الابن

منه اعني النصف بل يرث سدس اصل ماله

يجب التمسك به وسبب العرقان موتة وقد عرفنا حيوته يقين  
 وهو متسكوك فيه فلا يثبت العرقان بالتمسك الا  
 فيما ورث كل واحد من صاحبه لا قبل موته  
 وهي ان تورث له فلا يصور ان يرث صاحبه  
 بورت صاحبه قبله فلا يثبت العرقان بالتمسك الا  
 منه لكون ما يثبت للصدوق بالاصل فان اليقين لا يورث  
 وفيما سوى ذلك يثبت بالطهارة وشك في الحد او العكس  
 بالتسك كالتيقن بالتمسك بالاصل فان اليقين لا يورث  
 ولنا ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه  
 غير معلوم يقينا والاستحقاق يثبت على السبب  
 فالتمسك يثبت بالسبب لا يثبت بالاستحقاق الا  
 ثبت من الاصل وهو ان سبب الاستحقاق انما  
 يثبت من ابيانه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر  
 جيا بعد موته وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر  
 واستصحاب المال دون اليقين اذ الظاهر  
 ما كانت على ملكاته وهذا النكاح ويعبر به  
 المذيل لا وجوده ليل الميثاق ويعبر به  
 بقاء ما كان لافي اثبات ما لم يكن كميون  
 المفقود يجعل ثابتا في نفي التورث  
 عنه لافي الاستحقاق من موته

علاوة